

وثيقة

١٧

التعديلات المقترحة على ميثاق
المنظمة العالمية للحركة الكشفية



14-18 JULY/JUILLET
2008 JEJU/KOREA

38th WORLD SCOUTS
CONFERENCE

38e CONFERENCE
MONDIALE
DU SCOUTISME



SCOUTS[®]
Creating a Better World

الرقم: ٨٠٠/
التاريخ: ٢٠٠٨/٥/٢٠

الوثيقة رقم (١٧)

المؤتمر الكشفي العالمي الـ ٣٨

تقديم

يسعدنى أن أرفق طيه وثيقة المؤتمر الكشفي العالمي الـ (٣٨) بكوريا
أغسطس ٢٠٠٨ رقم (١٧) التي أصدرها المكتب الكشفي العالمي حول:-

التعديلات المقترحة على ميثاق
المنظمة العالمية للحركة الكشفية

مع التكرم بالاطلاع والتعميم على المشاركين في المؤتمر من هيئتك الموقرة؛
لدراستها تمهيداً للعمل بمضمونها أثناء فعاليات المؤتمر، ويمكن الحصول على هذه
الوثيقة باللغة العربية من موقع الإقليم الكشفي العربي من خلال الموقع الكشفي العالمي
أو موقع المنظمة الكشفية العربية.

www.arabscout.org

www.scout.org/arab

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

د. عاطف عبد المجيد

الأمين العام – المدير الإقليمي

التعديلات المقترحة على ميثاق المنظمة الكشفية العالمية:-

قامت الجمعيات الكشفية الوطنية بتقديم مقترحات التعديلات المرفقة على ميثاق المنظمة الكشفية العالمية وفقاً للمادة (٢٣) من الميثاق. هذا وقد تم إرسال هذه المقترحات المتضمنة التعديلات لجميع الجمعيات الكشفية الوطنية بنفس الصيغة التي تسلمها المكتب الكشفى العالمى. ويجوز تعديل صيغة المقترحات، ولكن لا يمكن تعديل محتوى المقترحات قبل المؤتمر لمزيد من التوضيح وتجنب أى غموض فى اللغة.

ويجب على الجمعيات الكشفية الوطنية دراسة ومناقشة هذه الوثيقة وإطلاع أعضاء الوفود المشاركة من هذه الجمعيات على هذه المناقشات. وسيتم عرض التعديلات المقترحة على الميثاق فى جلسة عامة، على أن يتم مناقشتها فى مناقشات إحدى اللجان المختارة قبل تقديم مقترح نهائى بالتعديلات فى جلسة عامة من جلسات المؤتمر للتصويت عليها.

ووفقاً للمادة (٢٣) من الميثاق، يجوز تعديل الميثاق من جانب المؤتمر الكشفى العالمى فى أى من اجتماعاته بأغلبية ثلثى الأصوات.

ويمكن تقديم مقترحات أخرى لا تتضمن تعديلات على الميثاق من جانب الجمعيات الكشفية الوطنية قبل أو أثناء المؤتمر. راجع وثيقة رقم (٢) من وثائق المؤتمر { قواعد الإجراءات }.

قدمت جمعية كشافة هونج كونج التعديلات التالية وأيدتها كل من جمعية كشافة سنغافورة وجمعية الكشافة والمرشدات الهندية:

مشروع قرار حول تشكيل اللجنة الكشفية العالمية:-

المؤتمر:

☆ إدراكاً منه للأزمة التى حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية.

☆ تزايد الاهتمام بالأراء التى تم التعبير عنها فى الخطابات الحرة من جانب الجمعيات الكشفية الوطنية.

المعنية بشأن:

(١) وحدة الكشافة العالمية.

(٢) تطبيق قواعد الإدارة الرشيدة بالمنظمة الكشفية العالمية والمكتب الكشفى العالمى.

(٣) حل وتسوية الصراعات والاختلاف فى وجهات النظر بالوسائل والطرق الديمقراطية.

- ☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات فورية لتحسين العلاقات مع كافة الأطراف المعنية.
- ☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمواجهة أى قصور فيما يتعلق بالمشاركة والشفافية بشأن الإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية والمكتب الكشفى العالمى واللجنة الكشفية العالمية.
- ☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين مستوى المشاركة فى اتخاذ القرار فى المنظمة الكشفية العالمية من جانب الجمعيات الكشفية الوطنية وبصفة خاصة بالنسبة لتلك الاجراءات التى تسهم فى تحديد مدى الأعباء المالية التى تتحملها الكشافة العالمية.
- ☆ إدراكاً منه لعدم تناسب المشاركة والتمثيل فى اللجنة الكشفية العالمية لبعض الأقاليم الكشفية ذات الأعداد الكبيرة من الكشافيين.
- ☆ معرفته بعدم التوازن فى التمثيل فى اللجنة الكشفية العالمية وبصفة خاصة ما يتعلق بوجود ممثلين لمناطق جغرافية متنوعة وبيئات ثقافية متعددة، بالإضافة لما يخص الآراء المالية وما يتعلق بالعضوية، مما جعل هناك ضرورة لمراجعة طريقة الانتخاب فى اللجنة الكشفية العالمية وميثاقها ويستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة فى هذا الشأن،
- ☆ معرفته بأن أى عجز عن مواجهة القضايا المتعلقة بالإدارة الرشيدة والتمثيل داخل اللجنة الكشفية العالمية بعد الأزمة التى حدثت مؤخراً فى المنظمة الكشفية العالمية سوف يؤدي لوجود موقف يكون من الصعب معه احترام وضع اللجنة الكشفية العالمية ويشكك فى موقعها على قمة قيادة الحركة الكشفية العالمية،
- ☆ مراعاةً لوثيقة المؤتمر الكشفى العالمى الـ ٣٧ رقم (٧) بشأن قواعد الإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية.
- ☆ ملاحظة أن ميثاق ولوائح المنظمة الكشفية العالمية قد تم وضعها منذ يوليو ١٩٨٣.
- ☆ يتجه نحو تعديل المواد رقم (١٢) و (١٤) و (٢١) من ميثاق المنظمة الكشفية العالمية من خلال إبدال الصيغة الحالية بالتعديلات التالية:

اللجنة العالمية

المادة (١٢): التشكيل:

- (١) تعتبر اللجنة العالمية هي الجهة التنفيذية للمنظمة الكشفية العالمية. سوف يسعى أعضاؤها لمراعاة مصالح الحركة ككل، فيما عدا هؤلاء المنتخبين بموجب المادة ٢١ (٢) (ب)، فإنهم لن يعتبروا أنفسهم ولن يتم اعتبارهم ممثلين لأي جمعية أو إقليم من الجمعيات أو الأقاليم الأعضاء.
- (٢) سوف تتألف اللجنة العالمية من الأعضاء التاليين:

☆ ١٢ عضواً منتخباً بحيث يكونو أعضاء بجمعيات كشفية وطنية معترفاً بها. ويتم انتخابهم من جانب المؤتمر العالمي من خلال اقتراع سرى من بين قائمة من المرشحين يتم تقديمها من جانب الجمعيات الأعضاء. وفي أي حال من الأحوال، لن يكون هناك أكثر من عضو واحد منتخب من أي جمعية كشفية واحدة في عضوية اللجنة في أي فترة من الفترات.

☆ الأمين العام للمنظمة العالمية أو الشخص الذي يمثله كعضو بحكم المنصب في اللجنة العالمية وفي كل اللجان الفرعية لها.

☆ أمين صندوق يتم تعيينه من جانب اللجنة العالمية.

☆ الأعضاء ذوو العضوية الفخرية المعينون من جانب اللجنة العالمية قبل ١ يوليو ١٩٧١.

☆ رؤساء اللجان الكشفية الإقليمية المنتخبون.

(٣) يجوز حضور كل من الشخصيات التالية اجتماعات اللجنة العالمية بصفة استشارية:

☆ رؤساء اللجان الكشفية بالأقاليم المنتخبون على النحو الواجب.

☆ الأعضاء ذوو العضوية الفخرية المعينون من جانب اللجنة العالمية قبل ١ يوليو ١٩٧١.

المادة (١٤) التصويت:

- (١) يكون لكل عضو منتخب في اللجنة العالمية بما فيهم هؤلاء الأعضاء المنتخبون وفقاً للمادة (٢١) (٢) (ب) حق التصويت بصوت واحد فقط.

(٢) سيتم اتخاذ القرارات من خلال أغلبية الأصوات للحاضرين بموجب إجراء تصويت. فى حالة تساوى الأصوات، يتم إلغاء الإجراء.

الأقاليم:

المادة (٢١) التشكيل:

(١) يجوز تأسيس أقاليم كشفية وفقاً لمتطلبات هذا الميثاق تتضمن أعضاء من الجمعيات الأعضاء فى المنظمة العالمية التى ترغب فى ذلك فى نطاق المنطقة الجغرافية على أن يتم تحديدها من وقت لآخر بمعرفة اللجنة العالمية. لن يكون هناك أكثر من إقليم كشفى واحد فى كل منطقة.
(٢) يتكون كل إقليم كشفى من الجهات التالية:

☆ مؤتمر كشفى إقليمى يضم جميع الجمعيات الأعضاء بالإقليم.

☆ لجنة كشفية إقليمية يتم إنتخابها على النحو الواجب بمعرفة المؤتمر الإقليمى.
ويجوز لرؤساء اللجان الإقليمية المنتخبين على النحو الواجب حضور الاجتماعات وأن يصبحوا أعضاء فى اللجنة العالمية بصفة استشارية.

☆ مكتب كشفى إقليمى يديره مسئول تنفيذى إقليمى. ويكون المكتب الإقليمى فرعاً للمكتب العالمى وفقاً للمادة ١٦ الفقرة ٢ من هذا الميثاق. يتم تعيين المسئول التنفيذى الإقليمى بمعرفة المكتب العالمى بالإتفاق مع اللجنة الإقليمية على أن يتقاضى مرتبه من المكتب العالمى ويرفع تقاريره إلى الأمين العام الذى سيكون مسئولاً أمامه وإلى اللجنة الإقليمية.

ملاحظات تفسيرية:-

(١) يظل إجمالى عدد الأعضاء باللجنة الكشفية العالمية كما هو دون تغيير ٢٠ عضواً كالتالى:

☆ ١٢ عضواً منتخبين يكونو أعضاء بصفتهم الشخصية.

☆ الأمين العام أو الممثل المعين من جانبه كعضو بحكم المنصب.

☆ أمين الصندوق المعين.

☆ رؤساء الأقاليم الستة.

(٢) يكون لكل عضو من الأعضاء الثمانية عشر ١٢ منتخبين في المؤتمر العالمي و٦ منتخبين في المؤتمرات الكشفية الإقليمية صوتاً واحداً بموجب المادة (١٩) (٢) (ب).
قدمت جمعية كشافة الفلبين التعديلات التالية وأيدتها جمعية كشافة هونج كونج وجمعية الكشافة والمرشدات الهندية.

مشروع قرار بشأن التصويت في المؤتمر العالمي -

المؤتمر:

☆ إدراكاً منه للأزمة التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية.

☆ تزايد الاهتمام بالأراء التي تم التعبير عنها في الخطابات الحرة من جانب الجمعيات الكشفية الوطنية المعنية بشأن:

(١) وحدة الكشافة العالمية.

(٢) تطبيق قواعد الإدارة الرشيدة بالمنظمة الكشفية العالمية والمكتب الكشفي العالمي.

(٣) حل وتسوية الصراعات والمعارضات بوسائل وطرق ديمقراطية.

☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات فورية لتحسين العلاقات مع كافة الأطراف المعنية.

☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمواجهة أى قصور فيما يتعلق بالمشاركة والشفافية بشأن الإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية والمكتب الكشفي العالمي واللجنة الكشفية العالمية.

☆ إدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين مستوى المشاركة في إتخاذ القرار في المنظمة الكشفية العالمية من جانب الجمعيات الكشفية الوطنية وبصفة خاصة بالنسبة لتلك الإجراءات التي تسهم في تحديد مدى الأعباء المالية التي تتحملها الكشافة العالمية.

☆ مراعاة لوثيقة المؤتمر الكشفي العالمي الـ ٣٧ رقم (٧) بشأن قواعد الإدارة الرشيدة للمنظمة الكشفية العالمية.

☆ ملاحظة أن ميثاق ولوائح المنظمة الكشفية العالمية بشأن حقوق التصويت للجمعيات الكشفية الوطنية وفقاً للمادة ١٠ القسم (١) تم وضعها منذ يوليو ١٩٨٣.

☆ يتجه نحو تعديل المادة (١٠) من ميثاق المنظمة الكشفية العالمية من خلال إبدال القسم (١) بالتعديل التالي:

المؤتمر العالمي

المادة (١٠) التصويت

٤) يكون لكل جمعية من الجمعيات الأعضاء الحق (٦) أصوات بشرط أن:

☆ أي جمعية من الأعضاء التي تسدد أكثر من ١٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى وأقل من ٥٠٠٠٠٠ فرنك

سويسرى كرسوم عضوية سنوية، علماً بأن هذه الرسوم تخضع للمراجعة من وقت لآخر بموجب

قرار المؤتمر، سيكون لها الحق في ١٢ صوتاً.

☆ أي جمعية من الجمعيات التي تسدد أكثر من ٥٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى وأقل من ١٠٠٠٠٠٠ فرنك

سويسرى كرسوم عضوية سنوية، علماً بأن هذه الرسوم تخضع للمراجعة من وقت لآخر بموجب

قرار المؤتمر، سيكون لها الحق في ١٨ صوتاً.

☆ أى جمعية من الجمعيات الأعضاء التى تسدد أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى كرسوم عضوية سنوية، علمًا بأن هذه الرسوم تخضع للمراجعة من وقت لآخر بموجب قرار المؤتمر، سيكون لها الحق فى ٢٤ صوتاً.

وفيما عدا ما تم النص عليه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، سيتم اتخاذ القرارات بواسطة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين من خلال عملية التصويت، وفى حالة تساوى الأصوات سيتم إلغاء الإجراء.

ملاحظات تفسيرية:

☆ سوف تحتفظ كل الجمعيات الكشفية الوطنية بالأصوات الستة الممنوحة لها بموجب ميثاق عام ١٩٨٣. وستظل (١١١) جمعية كشفية وطنية (٣٤ فى الإقليم الأفريقى و(١٥) فى الإقليم العربى و(١٠) فى الإقليم الآسيوى الباسفيكى و(٦) فى الإقليم الأوروبى الآسيوى و(٢٠) فى الإقليم الأوروبى و(٢٦) فى الإقليم الأمريكى) متمتعة بالأصوات الستة الممنوحة لكل منها.

☆ يتم زيادة عدد الأصوات الممنوحة للجمعيات التالية إلى (١٢) صوتاً وهى: كينيا فى الإقليم الأفريقى، ومصر والسعودية فى الإقليم العربى، والصين وماليزيا ونيوزيلاندا فى الإقليم الآسيوى الباسفيكى، وإستراليا والتشيك والدانمارك وفنلندا واليونان وإيرلندا وإسرائيل والنرويج وبولندا وسويسرا فى الإقليم الأوروبى، والأرجنتين والبرازيل وشيلى والمكسيك فى الإقليم الأمريكى.

☆ يتم زيادة عدد الأصوات الممنوحة للجمعيات التالية إلى (١٨) صوتاً وهى: إستراليا وبنجلاديش وهونج كونج وباكستان فى الإقليم الآسيوى الباسفيكى، وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وأسبانيا والسويد فى الإقليم الأوروبى.

☆ يتم زيادة عدد الأصوات الممنوحة للجمعيات التالية إلى (٢٤) صوتاً وهى: الهند وأندونيسيا واليابان والفلبين وكوريا وتايلاند فى الإقليم الآسيوى الباسفيكى، وألمانيا والمملكة المتحدة فى الإقليم الأوروبى، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية فى الإقليم الأمريكى.

أقترحت جمعية الكشافة الفرنسية التعديلات التالية وأيدتها جمعية الكشافة التونسية.

ملحوظة:

يتضمن هذا المقترح عناصر تأخذ شكل التعديلات على الميثاق وعناصر أخرى ستكون موضوعاً لقرار من جانب المؤتمر. وعلى الرغم من أن هذه التعديلات تحتاج للتعامل معها كلاً على حدة في المؤتمر الكشفي العالمي، فإن المقترح تم إرساله للجمعيات الوطنية بالكامل.

مشروع القرار،

المؤتمر:

☆ بعد مناقشة الاهتمامات التي أثارها العديد من الجمعيات الكشفية الوطنية بشأن الإدارة من جانب اللجنة العالمية والتي تضمنت الموضوعات التالية:

☆ تنمية العضوية.

☆ الاتجاه لعدم مركزية الموارد المالية والموارد البشرية.

☆ كفاءة وتنسيق وتناغم الإدارة.

☆ بعد دراسة الاهتمامات التي أثارها العديد من الجمعيات الكشفية الوطنية بشأن حوكمة (الإدارة الرشيدة) للمنظمة الكشفية العالمية والتي تضمنت ما يلي:

☆ وحدة الحركة الكشفية .

☆ مشاركة الجمعيات الكشفية الوطنية.

☆ الأمور القانونية وموضوعات الشفافية وتحديد المسؤوليات.

☆ بعد دراسة مظاهر سوء الأداء الواضحة التي نشأت عن الهيكل التنظيمي الحالي الخاص بالإدارة

الرشيدة وتنظيم الأعمال التي أُلقت بظلالها على الوضع القانوني ومسئوليات اللجنة العالمية وهددت

استقرار المنظمة الكشفية العالمية مما دعا الجمعيات الكشفية الوطنية إلى الاضطلاع بمسئولياتها فيما

يخص الإدارة الرشيدة والتدخل السريع في الإدارة دون تأخير.

☆ بعد دراسة ضرورة صياغة إعادة تنظيم قواعد الإدارة ومبادئ الإدارة الرشيدة.

☆ بعد دراسة ضرورة أن تعكس الإدارة أسس الإدارة الرشيدة مبادئ وقيم الكشفية.

☆ بعد دراسة رغبة العديد من الجمعيات الكشفية الوطنية في استعادة الثقة.

قرر:

(١) مراجعة العمليات والإجراءات الإدارية:

☆ وضع استراتيجية فعالة لدعم الجمعيات الكشفية الوطنية في جهودها لتنمية العضوية ومطالبة

اللجنة العالمية على وجه الخصوص بما يلي:

☆ عدم مركزية الأنشطة والموارد المالية على مستوى المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة

الكشفية العالمية ومكاتب المنظمة الكشفية العالمية وفقاً للمناطق الجغرافية بما فيها من تنوع

ثقافى.

☆ توفير الدعم المالى ودعم الموارد البشرية للجمعيات الكشفية الوطنية التى تحتاج لذلك بشدة

واستحداث لجنة لمتابعة توفير الدعم للجمعيات الكشفية الوطنية.

☆ دعم مشاركة الجمعيات الكشفية الوطنية فى عملية اتخاذ القرار وبخاصة:

☆ تقديم المؤتمرات الإقليمية لمقترحات حول القضايا والقرارات المطروحة على جدول أعمال المؤتمر

العالمى التالى

☆ تنظيم اللجنة العالمية لمشاورات مبدئية ومفتوحة بشأن الموضوعات الهامة المعروضة للمناقشة فى

جدول أعمال اللجنة العالمية.

☆ توضيح آليات المسؤولية ومطالبة اللجنة العالمية، بصفة خاصة، بما يلي:

☆ ضمان الشفافية فيما يتعلق بمراعاة قواعد إعداد الموازنة وعملية الرقابة المالية.

☆ إجراء تقييم منتظم دورى يتسم بالشفافية لأداء اللجنة العالمية والمكتب العالمى.

(٢) مراجعة قواعد الإدارة الرشيدة لضمان وحدة الحركة الكشفية على المستوى العالمى ودعم

القادة داخل المنظمة الكشفية العالمية وتحديد المسئوليات لزيادة الدور الذى تقوم به

الجمعيات الكشفية الوطنية فى عملية الإدارة الرشيدة وكذلك:

- ☆ تكليف اللجنة العالمية بعرض مقترح حول مراجعة تشكيل اللجنة العالمية بحلول الأول من يناير عام ٢٠١٠ ليتم عرضه على المؤتمر الكشفى العالمى القادم ويجب أن يتضمن ذلك:
- ☆ مبادئ موحدة للإدارة الرشيدة على المستوى العالمى والإقليمى.
- ☆ تمثيل مناسب للجمعيات الكشفية الوطنية يضمن التنوع الجغرافى والثقافى.
- ☆ تناغم أفضل وكفاءة ذات جودة فيما يتعلق بالإجراءات من جانب المكتب العالمى والمكاتب الإقليمية وداخل المناطق الجغرافية المختلفة.
- ☆ تعديل المادة (١٢) من ميثاق المنظمة الكشفية العالمية من خلال إبدال الصيغة الحالية بالتعديل التالى:

اللجنة العالمية:

المادة (١٢): التشكيل:

(١) تعتبر اللجنة العالمية هى الجهة التنفيذية للمنظمة الكشفية العالمية. سوف يسعى أعضاؤها لمراعاة مصالح الحركة ككل، فإنهم لن يعتبروا أنفسهم ولن يتم اعتبارهم ممثلين لأى جمعية أو إقليم من الجمعيات أو الأقاليم الأعضاء.

(٢) سوف تتألف اللجنة العالمية من الأعضاء التاليين:

☆ ١٢ عضو منتخباً يكونو أعضاء لجمعيات كشفية وطنية معترفاً بها. وسيتم انتخابهم من جانب المؤتمر العالمى من خلال اقتراع سرى من بين قائمة من المرشحين يتم تقديمها من جانب الجمعيات الأعضاء.

☆ وفى أى حال من الأحوال، لن يكون هناك أكثر من عضو واحد منتخب من أى جمعية كشفية واحدة فى عضوية اللجنة فى أى فترة من الفترات.

☆ الأمين العام للمنظمة الكشفية العالمية أو ممثله المعين كعضو بحكم المنصب فى اللجنة العالمية وكل اللجان الفرعية لها.

☆ رؤساء اللجان الكشفية الإقليمية المنتخبون على النحو الواجب.

☆ أمين صندوق يتم تعيينه من جانب اللجنة العالمية.

☆ الأعضاء ذوو العضوية الفخرية المعينون من جانب اللجنة العالمية قبل الأول من يوليو ١٩٧١.

وكلما كان ذلك ممكناً يجب أن تراعى اللجنة العالمية التوازن بين الجنسين في تشكيلها، وكلما كان ذلك ممكناً أيضاً يجب أن يتواجد عضو واحد على الأقل في اللجنة العالمية تحت سن الثلاثين عاماً.

٣) يجوز حضور كل من الشخصيات التالية اجتماعات اللجنة العالمية بصفة استشارية:

أ- رؤساء اللجان الكشفية الإقليمية المنتخبون على النحو الواجب.

☆ الأمين العام للمنظمة الكشفية العالمية أو ممثله المعين كعضو بحكم المنصب بصفة استشارية في

اللجنة العالمية وكل اللجان الفرعية لها.

☆ رئيس صندوق التمويل الكشفى العالمي.

☆ الأعضاء ذوو العضوية الفخرية المعينون من جانب اللجنة العالمية بعد الأول من يوليو ١٩٧١.

٤) بعد الأول من يناير ٢٠١١، سيتم تعيين كل عضو من أعضاء اللجنة الكشفية العالمية بديل آخر من

نفس الجمعية الكشفية الوطنية. ويجوز للبديل تمثيل العضو مع تمتعه بحق التصويت في أى اجتماع لا

يستطيع العضو حضوره.

مدة التعيين للأعضاء المنتخبين:

٥) يتم انتخاب كل عضو من جانب المؤتمر الكشفى العالمي لمدة ثلاثة سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة

أخرى. ولن يشغل أى عضو منتخب المنصب كعضو في اللجنة أكثر من ستة سنوات. ويحق لأى

عضو متقاعد التقدم لإعادة الانتخاب بعد مضي فترة تبلغ ٣ سنوات. ولن يسرى هذا الشرط على أى

عضو يتم تعيينه أو انتخابه لشغل منصب شاغر حيث سيكون مؤهلاً لإعادة الانتخاب على الفور بشكل

مباشر.

الأمكان الشاغرة:

٦) خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المؤتمر الكشفى العالمي واجتماعات اللجنة يجوز قبول الاستقالات

وطلبات شغل الوظائف الشاغرة بالأعضاء المنتخبين حتى الاجتماع القادم للمؤتمر العالمي.

قدمت جمعية الكشافة والمرشدات بفنلندا التعديل التالي وأيدتها جمعية الكشافة والمرشدات النرويجية:

اللجنة العالمية

المادة (١٢) التشكيل:

(١) تعتبر اللجنة العالمية هي الجهة التنفيذية للمنظمة الكشفية العالمية. وسوف يسعى أعضاؤها لمراعاة مصالح الحركة ككل، ولن يعتبروا أنفسهم ولن يتم اعتبارهم ممثلين لاي جمعية أو إقليم من الجمعيات أو الأقاليم الأعضاء.

(٢) سوف تتألف اللجنة العالمية من الأعضاء التاليين:

☆ ١٢ عضواً منتخباً الذين يكونو أعضاء لجمعيات كشفية وطنية معترفاً بها. وسيتم انتخابهم من جانب المؤتمر العالمي من خلال اقتراع سرى من بين قائمة من المرشحين يتم تقديمها من جانب الجمعيات الأعضاء. وفي أى حال من الأحوال، لن يكون هناك أكثر من عضو واحد منتخب من أى جمعية كشفية واحدة فى عضوية اللجنة فى أى فترة من الفترات، ويجب أن يكون هناك عضوان على الأقل تحت سن الثلاثين عاماً فى اللجنة.

☆ الأمين العام للمنظمة الكشفية العالمية أو ممثله المعين كعضو بحكم المنصب فى اللجنة العالمية وكل اللجان الفرعية لها.

☆ أمين صندوق يتم تعيينه من جانب اللجنة العالمية.

☆ الأعضاء الجدد ذوو العضوية الفخرية المعينون من جانب اللجنة العالمية قبل ١ يوليو ١٩٧١.

☆ قدمت جمعية الكشافة والمرشدات بفنلندا التعديل التالي وأيدتها جمعية الكشافة والمرشدات البلجيكية وجمعية الكشافة والمرشدات النرويجية:

اللجنة العالمية

مادة (١٢): مدة التعيين للأعضاء المنتخبين:

٣) لن يشغل أى عضو منتخب المنصب لأكثر من ست سنوات، حيث سيتم تقاعد نصف الأعضاء عقب كل مؤتمر بعد ٣ سنوات ويتم انتخاب ستة أعضاء جدد من خلال التصويت فى أماكنهم. ويكون من حق العضو المتقاعد إعادة الانتخاب فقط بعد مرور ثلاثة سنوات. ولن يسرى هذا الشرط على العضو الذى يتم تعيينه أو انتخابه لشغل منصب شاغر ويكون من حقه إعادة الانتخاب على الفور مباشرة. وسوف يستمر تكاليف كل عضو منتخب حتى المؤتمر الكشفى العالمى القادم. يجوز إعادة انتخاب أى عضو منتخب فى المؤتمر الكشفى العالمى التالى بحد أقصى لمدة التكاليف يصل إلى ٦ سنوات.

قدمت جمعية الكشافة اليونانية التعديلات التالية وأيدتها جمعية الكشافة الصربية وجمعية الكشافة القبرصية.

ملحوظة:

تم صياغة المقترح جزئياً على أساس أنه سيتم التصديق على مقترح آخر يختص بمنح حقوق التصويت فى اللجنة الكشفية العالمية للمديرين الإقليميين من جانب المؤتمر.

اللجنة العالمية:

مادة (١٢): مدة التعيين للأعضاء:

٤) لن يشغل أى عضو منتخب المنصب لأكثر من ست سنوات، حيث سيتم تقاعد نصف الأعضاء عقب كل مؤتمر بعد ٣ سنوات، ويتم انتخاب ستة أعضاء جدد من خلال التصويت فى أماكنهم. ويكون من حق العضو المتقاعد إعادة الانتخاب فقط بعد مرور ثلاثة سنوات. ولن يسرى هذا الشرط على العضو الذى يتم تعيينه أو انتخابه لشغل منصب شاغر ويكون من حقه إعادة الانتخاب على الفور مباشرة. وسوف يتم انتخاب الأعضاء المنتخبين لمدة ثلاثة سنوات من المؤتمر إلى المؤتمر التالى. ويكون من حق الأعضاء المنتخبين المتقاعدين بعد إنتهاء فترة الثلاث سنوات الأولى التقدم لإعادة الانتخاب، ولن يجوز أن يشغل

أى عضو المنصب لاكثر من ستة سنوات متعاقبة. ويجوز للأعضاء المتقاعدين بعد قضاء ست سنوات متعاقبة فى عضوية اللجنة التقدم لإعادة الانتخاب بعد مرور ثلاث سنوات. لن يحق لأى عضو شغل منصب عضو له حق التصويت لأكثر من تسع سنوات بشكل إجمالى حتى إذا كان ذلك بالجمع بين العضوية ورئاسة اللجنة الكشفية الإقليمية.

الوظائف والمناصب الشاغرة:

٥) خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المؤتمرين العالميين، يجوز للجنة العالمية قبول الاستقالات وشغل المناصب للأعضاء المنتخبين بها حتى موعد اجتماعات المؤتمر العالمى التالى. وإذا كان خلو المنصب قد حدث فى أعضاء لهم حقوق التصويت فى اللجنة الكشفية العالمية عن طريق الاستقالة أو وفاة أحد الأعضاء، سيتم شغل هذه المناصب بالطريقة التالىة:-

☆ سيتم شغل المناصب الخالية التى تخلو بين الأعضاء المنتخبين فى اللجنة الكشفية العالمية بالنسبة للمدة المتبقية من عمر اللجنة لشاغل المنصب المستقيل أو المتوفى عن طريق اختيار الأشخاص الحاصلين على أعلى أصوات تالية لهذا الشخص المستقيل أو المتقاعد فى الانتخابات التى شارك فيها هذا الشخص. وإذا كان هذا الشخص المنتخب من نفس الجمعية الكشفية وهو العضو المرتقب الحاصل على أعلى الأصوات يخدم فى اللجنة الكشفية العالمية، يكون المنتخب التالى الحاصل على أعلى الأصوات هو الشاغل لهذا المنصب.

☆ يتم شغل المناصب الخالية التى تخلو بين رؤساء اللجان الكشفية الإقليمية عن طريق نائب الرئيس للجنة الكشفية المعنية. ويظل هؤلاء الأعضاء كأعضاء لهم حق التصويت حتى نهاية فترة اللجنة الكشفية الإقليمية.

قدمت جمعية الكشافة فى جواتيمالا التعديلات التالىة وأيدتها جمعية كشافة السلفادور.

مقدمة:

نظراً للأحداث التي حدثت مؤخراً، فإننا لدينا اعتقاد قوى بأن الجمعيات الكشفية الوطنية من خلال اللجنة الإقليمية ينبغي عليها القيام بدور هام فى عملية إتخاذ القرار وصياغة السياسات التي تعكس احتياجات كل إقليم من الأقاليم بأفضل طريقة.

ولم تقم المنظمة الكشفية العالمية بدور فعال فى دعم الجمعيات الكشفية الوطنية نظراً لعدة عوامل على رأسها قلة المعلومات بشأن احتياجات الجمعيات الكشفية الوطنية والأقاليم. فعندما تعرف وتدرك أى جهة عالمية مزيد من المعلومات عن هياكلها وتدرس بوعى احتياجات اللوائح الداخلية لها، فسوف تؤدى دورها فى خدمة هياكلها وفروعها بشكل فعال وبطريقة ذات كفاءة.

ومن الضرورى أن ينص الميثاق على أن المجلس العالمى يجب أن يكون له الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بكيفية إدارة المكتب العالمى وأمواله من خلال التصديق على الميزانية السنوية، وهناك حاجة إلى الرقابة لمنع وقوع أى أزمات بسبب اتخاذ قرارات مالية غير مناسبة.

ونحن نعتقد أن المديرين الإقليميين على الرغم من أنهم يعينون من جانب المكتب الكشفى العالمى يجب أن يتم ترشيحهم للمنصب من جانب اللجان الإقليمية بالاتفاق مع الأمين العام. وسيكون المدير الإقليمى الذى سوف يعرف احتياجات الأقليم عليه مسئولية مباشرة أمام اللجنة الإقليمية وسيتم إخطار الأمين العام بأنشطته.

وسوف يناقش هذا التعديل الموضوعات المثارة حول الأزمة الحالية، وستكون المنظمة الكشفية العالمية قادرة على توفير الدعم بشأن احتياجات الجمعيات الكشفية الوطنية والنتيجة النهائية لمقترحنا هى دعم المنظمة الكشفية العالمية بشكل أفضل من خلال:

☆ تحديد المسؤوليات.

☆ الشفافية.

☆ النزاهة.

☆ الديمقراطية.

المقترحات:

هناك بعض المقترحات لتعديل الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة الكشفية العالمية والتي نُشرت لأول مرة في يوليو ١٩٨٣ وأعيد طبعها عام ١٩٩٠ كما هو موضح في النسخة الالكترونية بتاريخ ابريل ٢٠٠٠. ولاغراض التوضيح فإن المواد المراد تعديلها هي كالتالي:

قرار حول وظائف اللجنة الكشفية العالمية:

المؤتمر:

- ☆ إدراكاً لأزمة الحوكمة (الإدارة الرشيدة) بالمنظمة الكشفية العالمية.
- ☆ إدراكاً للرقابة التي تحتاج إليها اللجنة العالمية لمتابعة الأمور المالية للمكتب العلمى.
- ☆ إدراكاً لضرورة اتخاذ خطوات لمواجهة أوجه القصور وتحسين مستوى الشفافية وتحديد المسؤوليات.

- ☆ مراعاةً لوثيقة المؤتمر العالمى السابع والثلاثين رقم (٧) حول حوكمة المنظمة الكشفية العالمية.
 - ☆ مراعاة أن الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة الكشفية العالمية تم وضعها منذ يوليو ١٩٨٣ .
- يتجه نحو تعديل المادة (١٣) من ميثاق المنظمة الكشفية العالمية من خلال إبدال الصيغة الحالية بالتعديل التالى مع الإضافة الواردة به.

اللجنة العالمية:

مادة (١٣) : الاختصاصات

تتولى اللجنة العالمية المهام والاختصاصات التالية:

- ١) العمل نيابة عن المؤتمر العلمى فى الفترات ما بين اجتماعاته، وتنفيذ قراراته، وتوصياته، وسياساته، وتمثيله فى اللقاءات والأحداث العالمية والوطنية.
- ٢) العمل على نشر الحركة الكشفية على المستوى العالمى من خلال الزيارات وتبادل الرسائل، والدورات التدريبية والأنشطة والإجراءات الأخرى الملائمة.
- ٣) تقديم النصح والعون إلى الهيئات الأعضاء فى تنفيذ وتحقيق هدف ومبادئ وطريقة الحركة الكشفية.

٤) التوصية بقبول الهيئات الكشفية الوطنية التي تتقدم لطلب العضوية، وتعليق عضوية إحدى الهيئات بصفة مؤقتة.

٥) إعداد جدول أعمال وإجراءات انعقاد المؤتمر العالمي مع وضع إقتراحات الهيئات الأعضاء فى الاعتبار وتعيين رئيس ونواب رئيس المؤتمر العالمي.

٦) تعيين السكرتير العام للمنظمة العالمية وتعيين وكيله أو وكلائه بناء على توصية من السكرتير العام والإشراف على إدارة المكتب العالمي واعتماد الميزانية الخاصة به.

٧) الاعتماد والتصديق على الميزانية السنوية والقوائم المالية للمكتب العالمي عند تقديمها من جانب أمين الصندوق.

٨) تحمل مسئولية توفير الموارد المالية الإضافية.

٩) الموافقة على الدستور أو القوانين الأخرى التي تنظم التنظيمات الكشفية الإقليمية.

١٠) تعيين أمين الصندوق.

١١) منح الصفة الإستشارية للمنظمات الأخرى التي يمكن أن تخدم الحركة الكشفية.

١٢) تقرير منح الأوسمة لمن يقدم خدمات للحركة الكشفية العالمية.

١٣) ممارسة أية اختصاصات أخرى تنتج عن هذا الدستور واللوائح الداخلية.